

Distr.: Limited
27 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوقيق)
الدورة السادسة والخمسون

نيويورك، ٦ - ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول.
- ٥ تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦ مسائل أخرى.
- ٧ اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ يتتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمénia (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)،



البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب إفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاتفييا (٢٠١٣)، مالطا (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

-٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوّة أن يحضرها الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

-٣- ستعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي ستفتح فيه الدورة الساعة ١٠:٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

-٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرّراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

**البند ٤ - إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدی
بين المستثمرين والدول**

(أ) المداولات السابقة

٥ - كلفت اللجنةُ الفريقَ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦)، بالاطلاع بعمل بشأن مسألة تقييم قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(١)

٦ - لاحظت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧) أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي الحرص، لدى إعادة النظر فيها، على تحدياتها وتعزيز فعاليتها في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أنَّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها وفَرَتْ له إرشادات مفيدة في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظلّ مبدأ يَسْتَرِشدُ به في أعماله.^(٢) ولاحظت اللجنة أنه أبدى في الفريق العامل تأييد كبير لاتباع نهج عام يتوجّح تحديد قواسم مشتركة تطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع المنازعة، بدلاً من معالجة حالات محدّدة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يزال على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دورة مقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم فيأخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.^(٣)

٧ - لاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨)، أنَّ الفريق العامل قرر أن يمضي قدماً في عمله على تقييم قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم التعاہدی، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتّخذه ذلك العمل (A/CN.9/646، الفقرة ٦٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه من غير المستصوب في ذلك الحين إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاہدی في قواعد الأونسيترال للتحكيم

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

نفسها، وأنَّ أيَّ عمل قد يتعيَّن على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلاً بشأن المنازعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يُؤخِّر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيتار للتحكيم بصيغتها العامة. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أنَّ موضوع الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيتار للتحكيم. أمّا فيما يتعلق بنطاق هذا العمل المُقبل، فقد توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورأىت اللجنة أنَّ مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالج في عمل مُقبل، وفق ما لاحظه الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتبعه أيُّ نتاج لعمل مُقبل، أشارت اللجنة إلى أنَّ الفريق العامل تصوَّر احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعااهدي، من بينها إعداد صكوك مثل أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محددة، أو مرفق لقواعد الأونسيتار للتحكيم في صيغتها العامة، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام اختيارية تُعتمد في معاهدات محددة. وقررت اللجنة أنَّ من السابق لأوانه البت في شكل أيِّ صكٍ مُقبل بشأن التحكيم التعااهدي وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن. وتيسيراً لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعااهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهنا بتوفُّر الموارد، أن تضطلع ببحث أوليٍّ وتحمُّل معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثَّت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وجرى التشدد على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها الوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي ستُكرَس لذلك المشروع، إلى أن تكون وفودها مؤلَّفة مَنْ تتوافر لديهم أعلى مستويات الخبرة الفنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول.^(٤)

-٨ واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه -

٩ تموز/ يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيتار للتحكيم (بصيغتها المقَّحة في عام ٢٠١٠).^(٥)

-٩ وفي تلك الدورة، وفيما يتعلق بالأعمال المُقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين بأن يعالج موضوع الشفافية

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣١٣ و٣١٤.

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧.

في التحكيم التعاہدی بین المستثمرين والدول كمسئلة ذات أولوية فور الانتهاء من التقىح الجاری لقواعد الأونسیتار للتحکیم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعنى بالتحکیم والتوفيق). عھمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة عملت بالطلب الذي تلقّته من اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، فعممت استبيانا على الدول بشأن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول وبأن الردود عليه سوف تناح للفريق العامل.^(۶) وقد استنبطت تلك الردود في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها.

۱۰ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ۴-۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰) والرابعة والخمسين (نيويورك، ۷-۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱)، في إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدی بین المستثمرين والدول مستنداً في ذلك إلى المذکورات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافتها؛ والوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.163 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.164).

۱۱ - وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ۲۷ حزيران/يونيه - ۸ تموز / يوليه ۲۰۱۱) على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاہدی بین المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل نظر في المسائل المتعلقة بمحظى المعيار القانوني المتعلق بالشفافية وشكله وانطباقه على المعاهدات الاستثمارية المقبولة والقائمة. وأكَّدت اللجنة أنَّ مسألة انطباق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة تدرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنَّ لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أُبرمت حتى الآن في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنَّ مسألة إمكانية تدخل دولة غير منازعة طرف في المعاهدة الاستثمارية في إجراءات التحكيم ينبغي أن تُعتبر مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل. وقيل إن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتناول المعيار القانوني المتعلق بالشفافية هذا الحق في التدخل، وتحديد نطاق هذا التدخل وطريقه إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ينبغي أن تترك للفريق العامل ليتناولها بمزيد من البحث.^(۷)

۱۲ - وقد أنهى الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين، قراءته الأولى لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاہدی بین المستثمرين والدول، مستنداً في ذلك إلى

(۶) المرجع نفسه، الفقرة ۱۹۰.

(۷) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/66/17)، الفقرة ۲۰۲.

المذكّرات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها؛ والوثيقة .)(A/CN.9/WG.II/WP.167)

١٣ - ويُتَّمَّ من الفريق العامل أن ينهي في دورته السادسة والخمسين قراءته الثانية لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، مستنداً في ذلك إلى المذكّرات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها؛ وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.170 وإضافتها).

(ب) الوثائق

١٤ - سُتُّعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تتعلّق بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها؛ وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.170 وإضافتها).

١٥ - وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (عام ١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المقّحة في عام ٢٠١٠)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (عام ١٩٨٥ ، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))؛ والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (Part I))؛ والحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)؛ ودورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712)؛ ودورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/717)؛ ودورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736)؛

- تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، مذکرات من الأمانة: الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها؛ الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها؛ الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافتها؛ الوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.163 و A/CN.9/WG.II/WP.164، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.167.

١٦ - وتنشر وثائق الأونسيتارال، فور صدورها، في موقع الأونسيتارال الشبكي (www.uncitral.org)، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويرجى من الوفود أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيتارال الشبكي.

البند ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة

١٧ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر، أثناء دورته السادسة والخمسين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين^(٨) والرابعة والأربعين^(٩) باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل المقبلة.

١٨ - ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ، أثناء مداولاته بشأن أعماله المقبلة، أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على ضرورة تحديد ملحوظات الأونسيتارال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم إثر اعتماد قواعد الأونسيتارال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.^(١٠) ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي عرض هذه المسألة على اللجنة كبند من بنود أعمال الفريق العامل المقبلة.

(8) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٧.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

البند ٦ - مسائل أخرى

(أ) المساعدة التقنية

- ١٩ أكّدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيتار، إذ إن تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها.^(١١) ولوحظ أنه في حين أنّ الأونسيتار أعدّت عدداً من المعايير التشريعية فإن معدل اعتماد تلك المعايير متباين تبايناً كبيراً، ومن ثم يلزم، فيما يليه، الاهتمام بصورة محدّدة بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.^(١٢)

- ٢٠ وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أيضاً أنَّ استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتعطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهد الذي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإنَّ الأموال المتوفّرة في صندوق الأونسيتار الاستثماري للندوات محدودة جداً.^(١٣) ورأى أنَّ المندوبيين والخبراء المشاركون في اجتماعات الأونسيتار ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بال المزيد في تحقيق ولاية الأونسيتار، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصناعة القرار المعين بإصلاح القوانين التجارية.^(١٤) وذكر أنه، في هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيتار في مجال التحكيم.

البند ٧ - اعتماد التقرير

- ٢١ لعلَّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٢. وستُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلساته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٨.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

رابعا - الجدول الزمنية للجلسات

٢٢ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل السادسة والخمسون خمسة أيام عمل، تناح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٥) يتوقع منه أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٣ - ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بأنَّ من المرمع عقد دورته السابعة والخمسين في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/56/17، الفقرة ٣٨١، Corr.3.